الأمم المتحدة
A/HRC/59/15

الجمعية العامة

Distr.: General
24 March 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
16 حزيران/يونيه – 11 تموز/يوليه 2025
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سلوفينيا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثامنة والأربعين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2025. واستُعرضت الحالة في سلوفينيا في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2025. وترأست وفد سلوفينيا نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الشؤون الخارجية والأوروبية تانيا فاجون. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بسلوفينيا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2025.

2- وفي 8 كانون الثاني/يناير 2025، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سلوفينيا: الجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وتايلاند.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سلوفينيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى سلوفينيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وأعضاء المجموعة الرئيسية من مقدمي القرارات المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (كوستاريكا وملديف)، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أبلغت رئيسة الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن التقرير الوطني أُعد في إطار شامل، بمشاركة المؤسسات الحكومية وأمين مظالم حقوق الإنسان والمجتمع المدني. ورصدت اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان تنفيذ التوصيات، مع تقديم تقرير طوعي لمنتصف المدة في عام 2022. وقد نفذت سلوفينيا 180 توصية من أصل 182 توصية منبثقة عن الجولة السابقة تنفيذاً كاملاً أو جزئياً.

6- ويظل إطار عمل حقوق الإنسان قوياً في ظل احتفاظ مؤسستي أمين المظالم والمدافع عن مبدأ المساواة باستقلاليتهما. واعتُمد مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في عام 2021 ضمن الفئة "ألف" بموجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وقد عززت سلوفينيا جهودها لمكافحة خطاب الكراهية، وأنشأت المجلس الاستراتيجي لمنع خطاب الكراهية

(1) A/HRC/WG.6/48/SVN/1.

(2) A/HRC/WG.6/48/SVN/2.

(3) A/HRC/WG.6/48/SVN/3.

في عام 2023، وعدّلت القانون الجنائي لاعتماد حكم بشـــأن جريمة الكراهية. وقد عززت حملات توعية الجمهور والتعديلات المقرر إدخالها على قانون الإعلام هذه الجهود.

7- ولقد عزّز قانون الرعاية طويلة الأجل الذي اعتُمد في عام 2023 إمكانية الحصـــول على الرعاية. وتهدف إصلاحات قطاع السكن إلى توفير المزيد من المساكن العامة المعروضة للإيجار بأسعار معقولة. ووُضـعت اسـتراتيجية لمنع التشـرد بهدف اعتمادها مطلع عام 2025. وتحسّـنت المسـاواة بين الجنسـين، إذ باتت النسـاء يمثلن حوالي 40 في المائة من أعضـاء البرلمان. وفي حين أُدرجت تدابير في البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، أدخل البرنامج الوطني لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة تدابير حمايـة محدّدة الأهداف. وفي عـام 2021، عُدّل القانون الجنـائي لإدراج نموذج الموافقـة الإيجابية في تعريف الاغتصاب.

8- وقد شجّعت سلوفينيا إدماج ذوي الإعاقة بتعديلها الدستور في عام 2021 للاعتراف بلغة الإشارة السـلوفينية ولغة الإشـارة اللمسـية للأشـخاص الصـم والمكفوفين. وألغي في عام 2023 تدبير حرمان الأشـخاص الخاضـعين للوصـاية بسـبب إعاقات ذهنية أو نفسـية اجتماعية من التصـويت. وعُزِّزت حماية الطفل بافتتاح أول دار للأطفال (بارناهوس) في عام 2022. وتواصـــل الحكومة دعم الجاليتين الإيطالية والهنغاريـة والســـكان الرومـا من خلال توفير تعليم محدد الأهداف والإدمـاج في المجتمع وتحســـين الظروف المعيشية.

9- وأُحرز تقدم في سياسـة الهجرة من خلال استراتيجية للإدماج في عام 2023 واستراتيجية جديدة للهجرة في عام 2024. وعُدّلت القوانين لحماية حقوق المهاجرين ولزيادة فرص حصول طالبي اللجوء على مأوى. وافتُتحت مراكز دائمـة للقاصـــرين غير المصـــحوبين مزودة بفرق دعم مهنية في عام 2024. وفيما يتعلق بـ "الأشخاص المشطوبين" (الأشخاص المنحدرون من يوغوسلافيا السابقة الذين شُطب عليهم من ســـجل المقيمين الدائمين في البلاد في عام 1992 بعد اســـتقلال ســـلوفينيا في عام 1991)، أيّدت المحكمة الدستورية قانون التعويضات في عام 2024، ويتواصل معالجة القضايا العالقة.

10- وبفضل نهج مُحكم التنسيق، تواصل سلوفينيا تسجيل أحد أدنى المعدلات فيما يتعلق بعدم تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان. وفي عام 2021، صـدقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. واعتُمدت استراتيجية لمكافحة معاداة السامية في عام 2023.

11- وفيما يتعلّق بالتزامات سـلوفينيا الدولية، فهي بصـدد التصـديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشـــأن العنف والتحرش لعام 2019 (رقم 190)، والنظر في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم تقرر سلوفينيا التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشـــأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، لكن العمال المنزليين يتمتعون بحقوق متســـاوية مع غيرهم بموجب القانون الوطني. وفي كانون الثاني/يناير 2024، قدمت الحكومة مشـروع قانون للتصـديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

12- أدلى 94 وفداً ببيانات خلال جلسـة التحاور. وترد التوصـيات المقدمة خلال جلسـة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

13- ورحبت جمهورية مقدونيا الشـــمالية بتصـــديق ســـلوفينيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

14- وأشادت عمان بجهود سلوفينيا لتلبية احتياجات الشباب وكبار السن والفئات الضعيفة في مجال السكن.

15- وأشادت باكستان بالتقدم الذي أحرزته سلوفينيا في التصدي للتمييز ضد الأقليات، بما فيها الأقلية المسلمة، وفي معاملة المهاجرين.

16- ورحّبت باراغواي بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

17- وأثنت الفلبين على دور سلوفينيا الريادي ومبادراتها في مجال التثقيف بحقوق الإنسان وحقوق كبار السن.

18- وقالت بولندا إنها تتابع عن كثب إنجازات سلوفينيا في مجال حقوق الإنسان منذ الجولة السابقة وشجعتها على بذل المزيد من الجهود.

19- وأثنت البرتغال على اعتماد سلوفينيا خطة العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى ما أحرزته من تقدّم في مجال حقوق كبار السن.

20- وأثنت قطر على جهود سلوفينيا الرامية إلى تحسين العدالة الاجتماعية وعلى مبادراتها الوطنية لتعزيز برامج التعليم الشامل.

21- وأثنت جمهورية كوريا على جهود سلوفينيا الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية ضد طائفة الروما وتعزيز إدماجها في المجتمع.

22- وأشادت رومانيا بما أحرزته سلوفينيا من تقدّم فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصادياً وبمكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية.

23- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء ارتفاع عدد جرائم الكراهية والوضع المقلق في نظام السجون.

24- وأثنت رواندا على إجراء سلوفينيا إصلاحات لإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الطفل، وعلى تعديل قانونها الجنائي لاعتماد خطاب الكراهية وجرائم الكراهية كظروف مشددة إلزامية عند إصدار الأحكام.

25- وأعربت ساموا عن تقديرها لمساهمة سلوفينيا في صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وأقرت بجهودها في النهوض بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

26- وأثنت السنغال على تعاون سلوفينيا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى تقدمها في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة.

27- وأثنت صربيا على جهود سلوفينيا لضمان توفير بيئات تعليمية آمنة ومحفزة للأطفال الذين لديهم احتياجات خاصة أو الذين يعانون من صدمات نفسية مرتبطة بالهجرة أو يعانون من مشاكل صحة عقلية.

28- وشجعت سيراليون سلوفينيا على ضمان توافق معاملة المهاجرين مع استراتيجية الحكومة بشأن الهجرة وأفضل الممارسات الدولية.

29- وأشادت سلوفاكيا بجهود سلوفينيا في مجال الهجرة والحماية الدولية من خلال توفير سُبل هجرة آمنة ومنظمة ومنتظمة وإدارة تدفقات الهجرة بشكل فعال.

30- وأعرب جنوب السودان عن تقديره لمساهمة سلوفينيا في صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

31- وأثنت إسبانيا على التزام سلوفينيا بالمساواة بين الجنسين وعلى التقدّم الذي أحرزته في مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

32- وأشادت سري لانكا بتصديق سلوفينيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

33- وأثنت دولة فلسطين على اعتراف سلوفينيا بدولة فلسطين وجهودها للمطالبة بوقف دائم لإطلاق النار وحماية المدنيين.

34- وأشادت تايلند باعتماد مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف" وبالجهود المبذولة لإنهاء حالات انعدام الجنسية.

35- وأثنت تيمور - ليشتي على اعتماد سلوفينيا البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، الذي يهدف إلى ضمان الاستقلال الاقتصادي في ظروف متكافئة وإلى القضاء على التنميط الجنساني.

36- وشدّدت توغو على جهود سلوفينيا لمكافحة جميع أشكال التمييز وضمان حقوق الأقليات والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

37- وأثنت تركيا على سلوفينيا لتشجيعها على التسامح، بما في ذلك سياستها الرامية إلى تلبية احتياجات المواطنين المسلمين، وبرامجها الموجَّهة للروما.

38- ورحبت أوكرانيا بالتقدم الكبير الذي أحرزته سلوفينيا في تعزيز المساواة بين الجنسين.

39- ورحّبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتعديل التعريف القانوني للاغتصاب وتوسيع نطاق حقوق الزواج لتشمل الأزواج المثليين.

40- وأشادت أوروغواي بجهود سلوفينيا للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

41- وأشارت أوزبكستان إلى التحسينات التشريعية والمؤسسية والتعاون مع هيئات المعاهدات وإلى الخطوات المتخذة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

42- وأشادت فانواتو بالتقدم الذي أحرزته سلوفينيا في مجال حماية حقوق الإنسان وبخطة العمل الوطنية لضمانات الطفولة التي ترمي إلى تعزيز المساواة ومنع الفقر.

43- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء الفصل بين الجنسين في سوق العمل ومحدودية فرص حصول النساء المهمشات والأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية.

44- وأثنت فييت نام على التزام سلوفينيا بحقوق الإنسان من خلال سياسات مكافحة التمييز وتعزيز المساواة والتصدي لمشاكل البيئة.

45- ولاحظت زامبيا الجهود المبذولة في مجال تعزيز الحقوق البيئية، بما في ذلك الأهداف الجديدة المتعلقة بالطاقة المتجددة وخفض الانبعاثات.

46- وذكر وفد سلوفينيا أن الحكومة عالجت مشكلة اكتظاظ السجون الناجمة بشكل كبير عن عمليات عبور الحدود غير القانونية ونقص عدد ضباط الشرطة القضائية، وذلك بنقل السجناء، ومنح

الإفراج المشـروط والمبكر، وتوفير أسـاس قانوني لاتخاذ تدابير مؤقتة. ونُفذ تدبيران مؤقتان في تشـرين الأول/أكتوبر 2024. وبناء سـجن جديد بليوبليانا، الذي من المقرر اكتماله في عام 2025، قد يسـمح بتخفيف الاكتظاظ وتوفير مرافق شـاملة. كما شـجعت العقوبات البديلة، بما فيها السـجن في عطلة نهاية الأسبوع والإقامة الجبرية والخدمة المجتمعية.

47- وشـدّدت سـلوفينيا على أن خطاب الكراهية وجرائم الكراهية تضـرّ بالأفراد والمجتمع. وفي عام 2023، عُدّل القانون الجنائي لجعل دافع التحيز ظرفاً مشدداً إلزامياً في إصدار الأحكام. وفيما يتعلق بسياسة الملاحقة القضائية لعام 2024، أعطى المدعي العام للدولة الأولوية للجرائم التي تتعلق بخطاب الكراهية وتشكل أيضاً محوراً رئيسياً للبرنامج الوطني لمنع الجريمة وقمعها. ويتعاون المجلس الاستراتيجي لمنع خطاب الكراهية، الذي أنشئ في عام 2023، مع المنظمات غير الحكومية والخبراء والهيئات الحكومية.

48- ومنذ عام 2019، عُززت حقوق الضحايا، بما يضمن الحصول على المعلومات والتقييمات الفردية. وأفضت جهود الشرطة وجهاز القضاء إلى تحسين دعم الضحايا، إذ أنشئت خدمات لدعم الضحايا في أكبر محكمتين محليتين ويخطط لتوسيعها. وشمل تدريب المهنيين العنف الجنساني وحماية الطفل والعنف العائلي.

49- والتعديلات التي أدخلت على قانون أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، وصيغت في عام 2023، تهدف إلى توسيع نطاق ولايته لرصد إجراءات الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والإشراف على الخدمات العامة. ويتضمن المقترح إنشاء منصب أمين مظالم لحقوق الطفل، الذي قد يمنح أيضاً سلطة رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن المتوقع أن يتقلد أمين المظالم الجديد منصبه في عام 2025. وقد زادت ميزانية أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان بشكل مطرد، وكانت تعرض مباشرة على الجمعية الوطنية طبقاً لحكم صادر عن المحكمة الدستورية في عام 2020.

50- وتعطي سلوفينيا الأولوية للمساواة بين الجنسين. ويتناول البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل مسائل تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتقاطع والتمييز. وتملك سلوفينيا أحد أقل الفجوات في الأجور بين الجنسين في الاتحاد الأوروبي، حيث بلغت 4,5 نقطة مئوية، وهي تعمل على وضع أداة معلومات تتعلق بالفجوة في الأجور، معززة بحملات توعية وبأنشطة لتدريب أصحاب العمل.

51- وتطلب التعديلات التي أُدخلت في عام 2023 أن تضمن الشركات المدرجة في البورصة تمثيل المرأة بنسبة 40 في المائة على الأقل في مجالس الإشراف بحلول عام 2026. وتشمل الجهود المبذولة لمكافحة العنف العائلي والعنف الجنساني توسيع أماكن الإيواء والملاجئ في حالات الأزمات، حيث زادت أماكن الإيواء بنسبة 10,5 في المائة منذ عام 2019. وحملة "الحب لا يؤذي"، التي أُطلقت في عام 2023، تسمح بتوعية العموم عن طريق شخصيات عامة ووسائل التواصل الاجتماعي. ويجري تعديل القانون الجنائي للسماح بالملاحقة القضائية التلقائية للمتورطين في الاغتصاب الزوجي والعنف الجنسي.

52- وأكدت سلوفينيا من جديد التزامها بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي حين يلبي برنامج العمل الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة احتياجات متنوعة، يهدف مشروع بحثي حول العنف ضد النساء ذوات الإعاقة إلى تحسين جمع البيانات. وبموجب اللوائح المتعلقة بإمكانية الوصول ينبغي أن يكون الوصول إلى جميع المباني العامة ممكنا بالكامل بحلول عام 2025، وأنشئ مركز معلومات وطني في عام 2024. وتتواصل جهود إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية ونقل المقيمين إلى مساكن مجتمعية. ومنذ عام 2019، أصبح للأفراد ذوي الإعاقة حق قانوني في الحصول على مساعدة شخصية.

53- ويغطي برنامج الأطفال المجالات الرئيسية لرعاية الأطفال، حيث خُصِّص له أكثر من 500 مليون يورو في عام 2024. وتسجل سلوفينيا أحد أدنى معدلات فقر الأطفال في الاتحاد الأوروبي، إذ يمثل الأطفال المعرضون لخطر الإقصاء الاجتماعي نسبة 9,3 في المائة من مجموع الأطفال. وتكفل خطة العمل الوطنية لضمانات الطفولة حصول الأطفال المعرضين للخطر، على قدم المساواة مع غيرهم، على التعليم والرعاية الصحية والتغذية والسكن.

54- ويحمي إطار مكافحة التمييز الأفراد بغض النظر عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وأعادت التعديلات المدخلة على قانون الأسرة تعريف الزواج على أنه اتحاد بين شخصين، ومنحت الأزواج المثليين حقوقاً متساوية في التبني. ويجري وضع استراتيجية وطنية لتعزيز حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع والقضاء على التمييز.

55- ولا تزال سلوفينيا ملتزمة بحماية كبار السن، في ظل التوجه الديموغرافي لشيخوخة السكان. وأنشأ قانون الرعاية طويلة الأجل نظام رعاية عاماً يسهل الوصول إليه ويركز على الاختيار الفردي وتوسيع نطاق الدعم المجتمعي. وتُتخذ تدابير لمنع العنف ضد كبار السن، بما في ذلك مبادرات التدريب والبحث.

56- وتواصل سلوفينيا جهودها لحماية حقوق الروما. ويظل البرنامج الوطني للتدابير الخاصة بالروما الإطار الرئيسي للسياسات، مع التركيز على مكافحة معاداة الروما كأولوية رئيسية. وتتناول حملات التوعية والمبادرات المدرسية التمييز والزواج المبكر أو القسري. ويركز الإدماج الاجتماعي على التعليم والتوظيف والرعاية الصحية والخدمات العامة. وقد زاد التحاق الروما بالمدارس بفضل تشغيل موظفين إضافيين ووضع برامج لغوية. وفي حين يسمح البرنامج الوطني للسياسة اللغوية بالترويج للغة الروما، تُحسّن مبادرات التوظيف فرص التدريب والعمل.

57- وأشادت ألبانيا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

58- ولاحظت الجزائر جهود سلوفينيا في تنفيذ توصيات الجولة السابقة للاستعراض.

59- ورحّبت أرمينيا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

60- ورحّبت أستراليا بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى بما في ذلك الحقوق المكفولة للمثليين فيما يتعلق بالزواج والتبني، والجهود المبذولة لمعالجة الأخطاء التي ارتُكبت في الماضي ضد الأشخاص "المشطوبين".

61- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء الوضع غير المعترف به للأقلية الناطقة بالألمانية وإزاء عدم البت حتى الآن في إجراءات مستمرة منذ مدة طويلة لنزع الجنسية.

62- وأثنت أذربيجان على إنشاء سلوفينيا المجلس الاستراتيجي لمنع خطاب الكراهية، وما تبذله من جهود لتعزيز التسامح والتنوع وتكافؤ الفرص التعليمية.

63- وأثنت البحرين على ما اتخذته سلوفينيا من تدابير لتحسين حقوق الإنسان.

64- وأحاطت بنغلاديش علماً بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

65- وأحاطت بيلاروس علماً بالتقرير الوطني لسلوفينيا.

66- وأثنت بلجيكا على تصديق سلوفينيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

67- ورحبت بوتان باعتماد برنامج تعزيز النزاهة والشفافية في القطاع العام 2023-2026.

68- ورحبت البرازيل بتعهد سلوفينيا بالانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

69- وأبرزت بلغاريا جهود سلوفينيا لمكافحة جميع أشكال التمييز ومكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية.

70- ورحبت بوركينا فاسو باعتماد القرار المتعلق بالبرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة 2023-2030.

71- وأشادت كابو فيردي بمساهمة سلوفينيا في صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

72- ورحبت كندا بالخطوات الإيجابية لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في سلوفينيا.

73- وهنأت شيلي سلوفينيا على تصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

74- وأعربت الصين عن قلقها إزاء العوائق التي تحول دون الإدماج الاجتماعي للاجئين والمهاجرين وإزاء خطر الاتجار بالأشخاص.

75- وأثنت كولومبيا على وعد سلوفينيا بالانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

76- وأشادت كوستاريكا بالجهود المبذولة للحد من التمييز ضد السكان الروما عن طريق تنظيم ورشات عمل للتنشيط الاجتماعي والإدماج والتمكين.

77- وأعربت كرواتيا عن أسفها لعدم إحراز أي تقدّم فيما يتعلق بحقوق الأقلية الكرواتية التي تمثل أكبر أقلية سكانية أصلية في سلوفينيا.

78- وسلطت كوبا الضوء على إنجازات سلوفينيا القانونية بفضل تعديل قانون الأسرة.

79- ورحبت قبرص باعتماد القرار المتعلق بالبرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

80- ورحّبت جيبوتي بالخطوات المتخذة من سلوفينيا لتنفيذ التوصيات التي حظيت بتأييدها في الجولة السابقة.

81- وأشادت الجمهورية الدومينيكية باعتماد برنامج العمل لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2020-2030.

82- وأشارت مصر إلى التقرير الوطني لسلوفينيا، بما في ذلك تنفيذ التوصيات التي حظيت بالتأييد خلال الجولة السابقة.

83- وأشادت إستونيا بمختلف مبادرات سلوفينيا للنهوض بحقوق الإنسان وبنَهجها في إدارة الهجرة.

84- وأحاطت إثيوبيا علماً بالتقدم المحرز في النهوض بالمساواة بين الجنسين وبالنهج الاستباقي في معالجة مشاكل البيئة.

85- وأثنت فرنسا على جهود سلوفينيا لحماية حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك حقوق الأطفال.

86- وأحاطت غامبيا علماً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتصدي لخطاب الكراهية، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتحسين الوصول إلى العدالة والتعليم.

87- ولاحظت جورجيا جهود سلوفينيا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، ومكافحة العنف العائلي.

88- وشجعت ألمانيا سلوفينيا على اتخاذ تدابير إضافية لدعم بيئة مواتية للصحفيين.

89- وأحاطت غانا علماً باعتماد تشريعات وسياسات من أجل التصدي لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، وكذا باعتماد استراتيجيات في مجال الهجرة.

90- وأحاطت اليونان علماً بتعديل القانون الجنائي الذي ينص على نموذج موافقة إيجابية فيما يتعلق بالاغتصاب.

91- واعتمدت سلوفينيا استراتيجية تطوير الخدمات الصحية في مجال الرعاية الصحية الأولية حتى عام 2031 لضمان نظام رعاية صحية يكون سهل الوصول وعادلاً ومستداماً ويستفيد من دعم البرنامج الوطني للصحة النفسية للفترة 2018-2028. وتُضمن الرعاية الصحية الشاملة من خلال التأمين الصحي الإلزامي. ولتقليص فترات الانتظار، وسّعت الحكومة نطاق التدريب الطبي واعتمدت لوائح جديدة لتحسين الوصول إلى الرعاية المتخصصة. وافتُتحت خمس عشرة عيادة خارجية جديدة لتعزيز الرعاية الأولية، ونُفّذت تدابير لزيادة الفحوصات الطبية الأولية وتقليص فترات الانتظار، في ظل ضغوطات التأخير التي يواجهها المرضى ونظام الرعاية الصحية.

92- وقد عالجت سلوفينيا الثغرات الدستورية في قانون الصحة العقلية، كما حددتها المحكمة الدستورية في عامي 2015 و2019. وأوضحت التعديلات المعتمدة في عام 2023 شروط القبول في مؤسسات الرعاية الاجتماعية الآمنة، على نحو يضمن الأمن والخدمات العلاجية المناسبة. وتلتزم الحكومة برصد هذه اللوائح باستمرار وهي بصدد إعداد تعديلات إضافية لتوسيع نطاق الخدمات المجتمعية والحد من العلاج غير الطوعي.

93- واعتُمدت استراتيجية جديدة للهجرة في عام 2024، تركز على الهجرة الآمنة والقانونية وحماية الكرامة ومنع الاستغلال وخطاب الكراهية. وأعطت استراتيجية الإدماج التي طُرحت في عام 2023 الأولوية للإدماج اللغوي والتعليمي والإدماج في سوق العمل، لا سيما للفئات الضعيفة، مثل النساء المهاجرات. وتَسجّل في دورة لغوية جديدة للمبتدئين في عام 2024، 995 مشاركًا، معظمهم من النساء.

94- وأيّدت سلوفينيا الحماية الدولية ومبدأ عدم الإعادة القسرية. ومع ذلك، تواجه زيادة حادة في عدد العابرين غير الشرعيين للحدود، حيث تجاوز عددهم 000 100 شخص في عامي 2023 و2024، 95 في المائة منهم طلبوا اللجوء. وأصدرت وزارة الداخلية مبادئ توجيهية لضمان المعاملة الإنسانية للمهاجرين الضعفاء، بما في ذلك العائلات والقُصّر غير المصحوبين. وقد أدّى الاكتظاظ في عامي 2022 و2023 إلى رفع الحكومة القدرة الاستيعابية لمراكز إيواء طالبي اللجوء وفتح مركزين جديدين في عام 2024، بما يكفل توفير الإيواء والطعام والضروريات الأساسية.

95- ومنذ عام 2021، سُمح لطالبي اللجوء بمغادرة مراكز الاستقبال قبل تقديم طلبات رسمية. ويظل الاحتجاز يخضع لتنظيم صارم على أساس تقييم فردي وقد يكون موضوع سبل انتصاف قانونية. ويولى اهتمام خاص للأفراد المستضعفين، بما في ذلك القاصرين غير المصحوبين وضحايا الاتجار. وبموجب ميثاق الاتحاد الأوروبي المتعلق بالهجرة واللجوء، عزّزت سلوفينيا قدرتها على تحديد الأفراد المعرضين للخطر ورفعت مستوى الوصاية القانونية وحسّنت تدريب الموظفين. وينص إطار قانوني أُدخل في

عام 2023 على أن يوفر بشكل منهجي الإيواء والدعم على مدار 24 ساعة، بما في ذلك المساعدة النفسية والتعليم، للقاصرين غير المصحوبين.

96- وعزّزت سلوفينيا جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال خطط عمل ثنائية السنوات، وحملات توعية، وبرامج للتدريب المهني، وأصدرت مبادئ توجيهية لأصحاب العمل ومفتشي العمل لمنع العمل الجبري. وتعاونت وحدات الشرطة المتخصصة مع الشركاء الدوليين في التحقيقات عبر الحدود، مما أسفر عن خمس إدانات في عام 2024. ولا تزال هناك قضايا أخرى قيد النظر.

97- وفي عام 2024، اقترحت سلوفينيا قانوناً إعلامياً جديداً لحماية حرية التعبير وتحسين حماية الصحفيين ومكافحة خطاب الكراهية. وفي حين تحظر القوانين القائمة التحريض على العنف والكراهية، لا يزال تطبيقها ضعيفاً بسبب غياب العقوبات. وقد نص القانون الجديد على توسيع نطاق هذا الحظر ليشمل العاملين في وسائل الإعلام الرقمية، بمن فيهم المؤثرون على شبكة الإنترنت، وعلى فَرض عقوبات. وتشمل التدابير الإضافية دعم الدولة للصحافة الجيدة وبرامج للتثقيف في مجال الإعلام ووضع قواعد جديدة للإعلانات الحكومية.

98- وأصدرت الحكومة أيضاً مبادئ توجيهية لإدارة المناقشات على الشبكات الاجتماعية العامة وأطلقت حملات توعية من أجل التصدي لخطاب الكراهية على شبكة الإنترنت. وفي مجال التعليم، حُدّثت بروتوكولات التصدي للعنف بين الأقران لكي يعترف صراحةً بالإساءة على شبكة الإنترنت. وقد أقرّت الجمعية الوطنية قانوناً بشأن الحقوق الثقافية للمجتمعات الإثنية في يوغوسلافيا السابقة، بما يضمن حماية اللغة والمحتوى الإعلامي والتراث الثقافي. ويتواصل الحوار مع المجموعة الإثنية الناطقة بالألمانية.

99- ولا تزال سلوفينيا ملتزمة بالعمل المناخي وحماية البيئة، حيث ينص دستورها على الحق في بيئة نظيفة. وأُحرز تقدم كبير في إعادة تأهيل المناطق المتضررة، ويجري إعداد نسخة ثالثة من قانون حماية البيئة لإدخال المزيد من التحسينات.

100- والتزمت سلوفينيا، في إطار استراتيجيتها المتعلقة بالانتقال العادل، بالتخلص التدريجي من الفحم بحلول عام 2033. واعترافاً منها بأن تغير المناخ يمثل تحدّياً أمنياً عالمياً، فإنها قد شاركت بنشاط في المناقشات الدولية حول المناخ. وتهدف الحكومة إلى تحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2050، وهي تستكشف سبل تسريع تحقيقه. والقانون الوطني الأول بشأن المناخ، الذي بلغ مرحلة التنسيق النهائية (قبل الحصول على موافقة الحكومة)، سيوفر إطاراً قانونياً لعمل مناخي أقوى.

101- وزادت سلوفينيا التمويل المخصص للمناخ بنسبة 40 في المائة في عام 2023، لتفي بالتزامها بمضاعفة التمويل المخصص لتدابير التكيف. وتعهدت بزيادة المساهمات في الصندوق الأخضر للمناخ بنسبة 150 في المائة وأيّدت إنشاء صندوق مواجهة الخسائر والأضرار.

102- ورحّبت آيسلندا بعرض التقرير الوطني.

103- وأحاطت الهند علماً بجهود سلوفينيا في تنفيذ توصيات الجولة السابقة المتعلقة بأمور منها السكن الميسور التكلفة.

104- وأعربت إندونيسيا عن قلقها إزاء مدى حماية المهاجرين والصحفيين والمجتمعات المسلمة والروما.

105- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء وضع المرأة وتصاعد خطاب الكراهية ضد المهاجرين والمسلمين.

106- وأعرب العراق عن تقديره لجهود سلوفينيا في إعداد وتقديم التقرير الوطني.

107- وشجّعت أيرلندا سلوفينيا على إطلاق حملة توعية لمكافحة المواقف التمييزية والتحيز ضد أفراد مجتمع الميم الموسع.

108- وأعربت إسرائيل عن قلقها إزاء زيادة الحوادث المعادية للسامية في سلوفينيا، لا سيما منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

109- ورحبت إيطاليا باعتماد القرار المتعلق بالبرنامج الوطني لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة.

110- ورحبت اليابان بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها سلوفينيا منذ جولة الاستعراض السابقة.

111- وأحاط الأردن علماً بالجهود المبذولة لتعزيز السلام في الشرق الأوسط وتنفيذ توصيات جولة الاستعراض السابقة.

112- ورحّبت كازاخستان بالتقدم التشريعي والسياساتي، مما يدل على التزام سلوفينيا بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

113- ورحّب لبنان بجهود سلوفينيا لتعزيز التسامح ومكافحة خطاب الكراهية ومنع العنف العائلي والعنف الجنساني.

114- وأثنت ليبيا على خطوات سلوفينيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

115- وأثنت ليتوانيا على دور سلوفينيا النشط في المنظمات المتعددة الأطراف وإصلاحاتها الرامية إلى حماية حقوق الطفل.

116- ورحبت لكسمبرغ بجهود سلوفينيا لتنفيذ توصيات جولة الاستعراض الثالثة.

117- وأشادت ملاوي بتصديق سلوفينيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

118- وأقرت ماليزيا بالتزام سلوفينيا بمكافحة وتجريم خطاب الكراهية وحثتها على تنفيذ التدابير ذات الصلة دون تحيز.

119- وأشادت ملديف بتصديق سلوفينيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

120- وسلطت مالطة الضوء على التزام سلوفينيا بتحقيق المساواة لفائدة أفراد مجتمع الميم واعتبرت من الضروري مواصلة معالجة مسألة الأشخاص "المشطوبين".

121- ورحّبت موريشيوس بمساهمة سلوفينيا في صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

122- ورحبت المكسيك بالتقدم المحرز في الحد من فقر الأطفال وبالاعتراف القانوني بزواج المثليين.

123- وأثنى الجبل الأسود على ما اتخذته سلوفينيا من تدابير لتعزيز المساواة ومكافحة خطاب الكراهية، وحماية كبار السن والنساء والفتيات.

124- ورحب المغرب بتصميم سلوفينيا على مكافحة خطاب الكراهية والتمييز من خلال تدابير قانونية وسياسية ومؤسسية.

125- وأشادت نيبال بحصول مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان على المركز "ألف"، وبأداء سلوفينيا في مجال الحد من فقر الأطفال وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

126- وأشادت مملكة هولندا بتعزيز سلوفينيا سيادة القانون وبما تبذله من جهود لضمان الحق في المعلومات وحرية التعبير.

127- وأشادت نيجيريا بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق المهاجرين.

128- وأشاد اليمن بجهود سلوفينيا لتعزيز حقوق الإنسان.

129- وأكدت سلوفينيا من جديد التزامها الدستوري بعدم التمييز، وضمان المساواة في الحقوق للجميع. ويوفر قانون الحماية من التمييز والقوانين الأخرى، بما في ذلك البروتوكول رقم 12 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، ضمانات قوية. وعلى الرغم من عدم وجود استراتيجية واحدة لمكافحة التمييز، فإنّه قد أُدمجت تدابير في السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومعاداة السامية وحقوق ذوي الإعاقة وحماية الطفل والهجرة وإدماج الروما. ويجري إعداد استراتيجية وطنية لتحقيق المساواة لفائدة أفراد مجتمع الميم الموسّع، مع تركيز الجهود على تعزيز التسامح والتنوع في التعليم وعلى تدريب موظفي إنفاذ القانون ومهنيي الخدمات الاجتماعية ووسائل الإعلام.

130- وأقرت سلوفينيا بالحاجة إلى 15 000 مسكن عام للإيجار والتزمت باستثمار 100 مليون يورو سنوياً في مشاريع السكن حتى عام 2035. ويحظر قانون الأسرة الزواج تحت سن 18 عاماً، مع استثناءات نادرة يمكن فيها لأشخاص يبلغون سن 15 عاماً على الأقل ويعتبرون ناضجين بما فيه الكفاية الحصول على ترخيص قضائي بناءً على معلومات مقدمة من القاصر وزوجها المستقبلي ووالديها والأخصائيين الاجتماعيين. ومنذ نيسان/أبريل 2019، لم يبتّ سوى في أربع قضايا تتعلق بزواج قاصرات.

131- وسلوفينيا بصدد إعداد قانون بشأن الدعاوى الاستراتيجية التي تستهدف النقاش العام لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأيدت الحكومة بقوة توجيه (الاتحاد الأوروبي) 1069/2024 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 11 أبريل/نيسان 2024 بشأن حماية الأشخاص الذين يشاركون في النقاش العام من الدعاوى التي لا تستند إلى أساس واضح أو من الإجراءات القضائية التعسفية ("الدعاوى الاستراتيجية ضد النقاش العام"). ومشروع القانون الذي يجري إعداده خضع لمشاورات عامة في كانون الأول/ديسمبر 2024، ويتوقع أن يتجاوز نطاق توجيه الاتحاد الأوروبي.

132- وفي أوائل عام 2025، اعتمدت الحكومة قراراً جديداً بشأن منع الفساد وقدّمته إلى الجمعية الوطنية للموافقة عليه. وتصدر اللجنة المستقلة لمنع الفساد توصيات وتفرض غرامات على المخالفات البسيطة وتقدم تقارير سنوية إلى الجمعية الوطنية.

133- وتملك سلوفينيا على نظام رعاية صحية إنجابية جيد التنظيم، مع انخفاض معدل وفيات الأمهات وبلوغ معدل ولادات المراهقات نسبة 3,5 في المائة في عام 2023. ويمكن لكل امرأة الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية بأسعار معقولة، وللمتحولين جنسياً الحصول على الخدمات الصحية على قدم المساواة مع غيرهم. وينص قانون الصحة العقلية على أن الاضطرابات العقلية وحدها ليست سبباً وجيهاً لفرض التعقيم أو إنهاء الحمل. وتقدم الرعاية الصحية العامة خدمات تنظيم الأسرة من خلال فرق الصحة الإنجابية الأساسية والثانوية والثالثة.

134- وفيما يتعلق بتوظيف النساء، شهدت سلوفينيا تقدّماً مطرداً وارتفع معدل توظيف النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و64 عاماً من 72,9 في المائة في عام 2019 إلى 74,3 في المائة في عام 2023. وبلغت نسبة البطالة في صفوفهن 3,7 في المائة، وتكاد تتساوى مع نسبة بطالة الرجال. وروعي توجيه (الاتحاد الأوروبي) 1158/2019 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن التوازن بين العمل والحياة بالنسبة للوالدين ومقدمي الرعاية في تعديلات قانون علاقات العمل في عام 2023 التي نصت على منح خمسة أيام إجازة غير مدفوعة الأجر

بغرض تقديم الرعاية الأسرية وعلى الحق في الانفصال، بما يضمن حماية العمال والمساواة بين الجنسين في سوق العمل.

135- وتناولت سلوفينيا مسألة تغيير الجنس من خلال السماح بالتسجيل بناءً على شهادة طبية. ويحصل الأفراد على رقم تعريف شخصي جديد ويُدرج في شهادة ميلادهم الجنس الجديد دون الإشارة إلى مسألة تغييره.

136- ويظل التشهير جريمة جنائية لكن الشخص المذنب تقاضيه الضحية باتباع نفس إجراءات القضايا المدنية. ويمكن للمحاكم تخفيف الأحكام إذا اعتذر المتهمون أو تراجعوا عن أقوالهم. وتفرض عقوبات خفيفة على الجرائم الجنائية التي تستهدف الشرف والسمعة، وعادةً ما تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر من السجن، لكن تفرض عقوبات أشد في الحالات الخطيرة. وأكدت المحكمة الدستورية توافق هذا التشريع الجنائي مع الدستور والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

137- وواصلت سلوفينيا إدخال إصلاحات على نظام قضاء الأحداث. وعلى الرغم من إعداد مسودة مشروع قانون بشأن الأحداث الجانحين في عام 2019، فإنه قد تأخر اعتماده بسبب التحديات التشريعية. وأُجري تحليل شامل بمساعدة تقنية من الاتحاد الأوروبي، مما أفضى إلى وضع مسودة مشروع قانون جديد وعرضها للتشاور العام في كانون الثاني/يناير 2025. وفي الوقت نفسه، أدت التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية في عامي 2020 و2024 إلى تحسين حماية القاصرين أثناء الإجراءات الجنائية.

138- وأكدت سلوفينيا من جديد التزامها بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، معتبرةً إياها عنصراً محورياً للتنمية المستدامة والسلم والاستقرار. وأعطت سلوفينيا الأولوية للمساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات والأطفال وكبار السن وحماية البيئة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، وهي مسائل ستظل أساسية في سياستها الخارجية.

139- وتعهدت الحكومة بمراجعة التوصيات الصادرة عن الاستعراض بعناية، وإشراك الوزارات والهيئات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في متابعة تنفيذها. وأعرب الوفد عن تقديره لمساهمات جميع الوفود التي شاركت في الاستعراض وكذا للأمانة والمترجمين الفوريين والمجموعة الثلاثية.

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات

140- **ستدرس سلوفينيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:**

140-1 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي) (باراغواي) (توغو) (الجزائر) (جنوب السودان) (سري لانكا) فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (كابو فيردي)؛**

140-2 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومواءمة التشريعات الوطنية مع أحكامها (مصر)؛**

140-3 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا)؛**

140-4 **النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛**

140-5 **فتح نقاش إقليمي لتجاوز العوائق التي تحول دون التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛**

140-6 **النظر في اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لحماية المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛**

140-7 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (ملديف)؛**

140-8 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل مواصلة النهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي (إسبانيا)؛**

140-9 **النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رواندا)؛**

140-10 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ملاوي)؛**

140-11 **الانضمام إلى اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، بما يتماشى مع التعهد المعلن عنه خلال المنتدى العالمي للاجئين لعام 2023 (مقدونيا الشمالية)؛**

140-12 **التصديق على اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والانضمام إلى التحالف العالمي لإنهاء حالات انعدام الجنسية بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الجبل الأسود)؛**

140-13 **ختم إجراءات الانضمام إلى اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (رواندا)؛**

140-14 **إتمام عملية التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (توغو)؛**

140-15 **مواصلة مواءمة الإطار التشريعي والقوانين الوطنية مع متطلبات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان (جيبوتي)؛**

140-16 **اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز قدرة الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما في مجال حماية ضحايا العنف الجنساني (أوزبكستان)؛**

140-17 **تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني للتوعية بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي من خلال حملات التوعية وبرامج التثقيف (الأردن)؛**

140-18 **اعتماد التدابير اللازمة لضمان استقلالية مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان واكتفائه المالي (الجزائر)؛**

140-19 **مواصلة تعزيز استقلالية مكتب أمين المظالم (كازاخستان)؛**

140-20 المضي في إنشاء آلية وطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان ولإعداد تقارير بشأنها ومتابعتها (باراغواي)؛

140-21 مواصلة تعزيز اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، مسترشدة في ذلك بأفضل الممارسات الدولية الواردة في إطار عمل مراكش التوجيهي، والنظر في الانضمام إلى الشبكة الدولية للآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة (المغرب)؛

140-22 اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز المتقاطع (جنوب السودان)؛

140-23 وضع واعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز تشمل جميع أسس التمييز، ولا سيما التمييز العنصري (غانا)؛

140-24 اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز، مع التركيز على التصدي لخطاب الكراهية (المكسيك)؛

140-25 وضع استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز تتضمن إجراءات لمواجهة خطاب الكراهية الذي يستهدف أفراد الفئات المهمشة، بمن فيهم المهاجرون والمسلمون والروما (كوستاريكا)؛

140-26 اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التعصب وضمان مكافحة جميع أشكال التمييز (مصر)؛

140-27 تكثيف جهود مكافحة خطاب الكراهية، لا سيما ضد المهاجرين والمسلمين وباقي الأقليات (غامبيا)؛

140-28 تعزيز استراتيجية سلوفينيا لمنع خطاب الكراهية قصد التصدي كلياً لجميع أشكال التمييز الديني، بما في ذلك كراهية الإسلام (ماليزيا)؛

140-29 تسريع وتيرة تنفيذ استراتيجية سلوفينيا لمكافحة معاداة السامية تنفيذاً واسع النطاق، بهدف تعزيز إجراءات توعية جميع السلطات والمجتمع المدني (ألمانيا)؛

140-30 إدانة الحوادث المعادية للسامية وخطاب الكراهية علناً، واتخاذ إجراءات قانونية فعالة ضد الجناة لضمان مساءلتهم، وتنفيذ مبادرات شاملة للتثقيف والتوعية لمنع معاداة السامية وتعزيز التسامح والتفاهم (إسرائيل)؛

140-31 تكثيف إجراءات مكافحة العنصرية وخطاب الكراهية، واتخاذ تدابير لحماية حقوق الأقليات، مثل الروما، في التعليم والعمل والرعاية الصحية (الصين)؛

140-32 مواصلة تعزيز جهود مكافحة التمييز والتعصب وخطاب الكراهية مكافحة شاملة، بهدف تقليص فجوة الإفلات من العقاب ومقاضاة جميع المتورطين في خطاب الكراهية ومعاقبتهم بفعالية (رومانيا)؛

140-33 تعزيز جهود مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز (البحرين)؛

140-34 تعزيز مكافحة خطاب الكراهية والعنف العنصري (ألبانيا)؛

140-35 تعزيز تدابير مكافحة جميع أشكال العنصرية وخطاب الكراهية والتمييز (كرواتيا)؛

140-36 مواصلة مكافحة التمييز وحماية جميع الأفراد (دولة فلسطين)؛

140-37 **تعزيز جهود مكافحة خطاب الكراهية من خلال توطيد التعاون بين الوكالات ووضع خطة عمل وطنية شاملة (سيراليون)؛**

140-38 **بذل جهود إضافية للحد من جرائم الكراهية وضمان الانتصاف (بنغلاديش)؛**

140-39 **مواصلة الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة خطاب الكراهية وتعزيزها (السنغال)؛**

140-40 **مضاعفة جهود مكافحة خطاب الكراهية وجميع أشكال التمييز (أذربيجان)؛**

140-41 **اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة تنامي الجرائم القائمة على خطاب الكراهية، وتدارك غياب الملاحقات القضائية الفعالة للمتورطين في التصريحات المحضة على الكراهية، والإبلاغ عن التقدم المحرز في التقرير الوطني المقبل (الاتحاد الروسي)؛**

140-42 **تكثيف تدابير مكافحة جميع أشكال التمييز، مع تركيز خاص على مكافحة خطاب الكراهية وخطاب العنصرية وكراهية الأجانب ضد الأقليات في إطار البرنامج الوطني لمنع الجريمة وقمعها للفترة 2024-2028 (جيبوتي)؛**

140-43 **منع خطاب الكراهية وأعمال العنف على أساس العرق والهوية الجنسانية والميل الجنسي، لا سيما من خلال ضمان معاقبة مرتكبي هذه الأعمال وفقاً لذلك (لكسمبرغ)؛**

140-44 **اتخاذ إجراءات فعالة لمقاضاة المتورطين في قضايا خطاب الكراهية (أرمينيا)؛**

140-45 **اتخاذ خطوات لبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون وموظفي العدالة الجنائية من أجل التصدي لجرائم الكراهية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات أشمل لتسجيل جرائم الكراهية وجمع البيانات عن دوافع التحيز في جرائم الكراهية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

140-46 **المضي في وضع سياسات وبرامج حكومية تهدف إلى التصدي للعنف والتمييز في مراكز التعليم (كوبا)؛**

140-47 **مواصلة جهود مكافحة التمييز على أساس الإعاقة (سري لانكا)؛**

140-48 **رفع القيود المفروضة على ازدواج الجنسية بالنسبة للمواطنين السلوفينيين المجنَّسين (تركيا)؛**

140-49 **مواصلة جهود الحد من الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز (مقدونيا الشمالية)؛**

140-50 **الحد من الاكتظاظ في السجون وتحسين ظروف الاحتجاز بما يتماشى مع المعايير الدولية (ليبيا)؛**

140-51 **بذل الجهود للقضاء على الاكتظاظ في السجون، من خلال تحسين ظروف البنية التحتية واللجوء إلى تدابير غير احتجازية (المكسيك)؛**

140-52 **مضاعفة جهود الحد من اكتظاظ السجون، بطرق منها زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية (بوركينا فاسو)؛**

140-53 **مواصلة معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون وإيلاء الاهتمام اللازم لقضاء الأحداث (لبنان)؛**

140-54 **اتخاذ تدابير فعالة لتسوية الوضع المثير للقلق في نظام السجون، بما في ذلك اكتظاظها، وظروف المحتجزين غير المرضية، وغياب الرعاية الطبية (الاتحاد الروسي)؛**

140-55 **مواصلة جهودها الجديرة بالثناء للوفاء بمسؤولياتها كدولة طرف ثالثة في منع الإبادة الجماعية كما يتجلى من انضمامها إلى الشكوى المرفوعة من جنوب أفريقيا إلى محكمة العدل الدولية (دولة فلسطين)؛**

140-56 **مواصلة توطيد مبادئ النزاهة في القطاع العام بهدف زيادة تعزيز الشفافية في الإدارة العامة (عمان)؛**

140-57 **زيادة الموارد المخصصة للجنة المكلفة بالوقاية من الفساد لكي تضطلع بمهامها المرتبطة بالتحقيق الإداري (فرنسا)؛**

140-58 **تحديد خطوات ملموسة وإطار زمني لإنهاء آخر إجراءات نزع الجنسية الجارية (النمسا)؛**

140-59 **الامتناع عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية التي لها تأثير سلبي واسع النطاق على التمتع بحقوق الإنسان (بيلاروس)؛**

140-60 **مواصلة تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار نظام القضاء لمواجهة خطاب الكراهية المتنامي، لا سيما على شبكة الإنترنت (باكستان)؛**

140-61 **اعتماد قانون قضاء الأحداث على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي المعتمد في عام 2008 (بولندا)؛**

140-62 **التأكد من استفادة جميع القُصّر الذين يواجهون تهماً جنائية من خدمات محامٍ يختارونه بأنفسهم أو يُعين بحكم المنصب (بولندا)؛**

140-63 **تعزيز الحماية القانونية والمؤسسية للصحفيين بهدف توفير بيئة إعلامية آمنة ومستقلة، بما في ذلك ضمان المساءلة عن التحرش بالصحفيات والاعتداء عليهن (إندونيسيا)؛**

140-64 **المضي في تعزيز تدابير حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، لا سيما ضد التهديدات والاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها الصحفيات على شبكة الإنترنت وخارجها (ليتوانيا)؛**

140-65 **اتخاذ تدابير فعالة لضمان استقلالية وحرية الصحافة وتعزيز حماية الصحفيين (بلجيكا)؛**

140-66 **مواصلة تعزيز استقلالية الصحفيين ووسائل الإعلام، بطرق منها زيادة تحسين التشريعات الوطنية (النمسا)؛**

140-67 **مواصلة تعزيز المعايير المهنية الصحفية لضمان استقلالية الصحفيين (مملكة هولندا)؛**

140-68 **مواصلة تعزيز الاستقلالية السياسية لوسائل الإعلام العامة بمختلف أشكالها من خلال توفير دعم مالي هيكلي (مملكة هولندا)؛**

140-69 **إلغاء تجريم التشهير وإدراجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (أيرلندا)؛**

140-70 **تعديل قانون التشهير لكي يعتبر جريمة مدنية وليس جنائية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

140-71 **مواصلة جهودها المبذولة لفائدة أفراد الجالية الإسلامية في سلوفينيا، مثل زيادة تمويل الدولة لبناء مساجد جديدة وإدخال خيارات الوجبات الحلال في المدارس، لكي يستطيع أفراد هذه الجالية ممارسة حرياتهم وواجباتهم الدينية بشكل أفضل (تركيا)؛**

140-72 **اعتماد تدابير جديدة لتسهيل استعادة بقية الأشخاص "المشطوبين" وضعهم القانوني وحقوقهم الدستورية (كندا)؛**

140-73 **مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لإنهاء جميع القضايا التي تتعلق بالأشخاص "المشطوبين" ولم يبت فيها بعد منذ عام 1992 (مالطة)؛**

140-74 **اعتماد قانون يسمح لجميع الأشخاص "المشطوبين" بتسوية أوضاعهم (لكسمبورغ)؛**

140-75 **اعتماد قانون لاستعادة الأشخاص "المشطوبين" حقهم في إقامة دائمة (أيرلندا)؛**

140-76 **تعزيز الجهود الجارية لتوفير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من المهنيين المعنيين (اليابان)؛**

140-77 **تعديل قانون الزواج والعلاقات الأسرية وجميع التشريعات الوطنية ذات الصلة لإزالة العقبات التي تحول دون رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً للنساء والرجال (كولومبيا)؛**

140-78 **تعديل قانون الزواج والعلاقات الأسرية وجميع القوانين ذات الصلة لإلغاء جميع استثناءات الزواج دون سن 18 عاماً (آيسلندا)؛**

140-79 **إلغاء جميع الاستثناءات من الحد الأدنى القانوني لسن الزواج عند 18 عاماً للنساء والرجال (إستونيا)؛**

140-80 **النظر في تعديل قانون الزواج والعلاقات الأسرية لضمان إلغاء جميع الاستثناءات التي تسمح بزواج الفتيات أو الفتيان دون سن 18 عاماً (موريشيوس)؛**

140-81 **ضمان احترام القوانين والسياسات ذات الصلة حقوق وواجبات آباء وأمهات الأطفال أو الأوصياء عليهم، وفقاً للقانون الدولي (نيجيريا)؛**

140-82 **تكثيف جهودها لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، لا سيما عن طريق تعزيز إجراءات الكشف المبكر عن الضحايا بين الأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشة، مثل طالبي اللجوء والمهاجرين، بمن فيهم القصّر غير المصحوبين (باراغواي)؛**

140-83 **تكثيف جهود منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، لا سيما من خلال تعزيز إجراءات الكشف المبكر عن الضحايا بين الأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشة، مع توفير الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية (كولومبيا)؛**

140-84 مضاعفة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته من خلال تعزيز إجراءات الكشف المبكر عن الضحايا بين الأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشة (شيلي)؛

140-85 مواصلة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بطرق منها تعزيز إجراءات الكشف المبكر عن الضحايا بين الأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشة (أوزبكستان)؛

140-86 مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تعزيز آليات حماية الضحايا، وتوفير خدمات الدعم، وضمان الملاحقة القضائية الفعالة للمتورطين في الاتجار (نيجيريا)؛

140-87 مواصلة جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك تعزيز التدريب الإلزامي المنتظم لموظفي الهجرة وإنفاذ القانون بشأن تحديد ضحايا الاتجار بشكل مبكر وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة (صربيا)؛

140-88 تعزيز جهود منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته عن طريق تحسين إجراءات تحديد الأطفال الضحايا ومنحهم مساعدة متخصصة وتعزيز استجابة العدالة الجنائية (جمهورية كوريا)؛

140-89 زيادة جهود منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بطرق منها وضع إجراءات فعالة لتحديد وإحالة الضحايا من الفئات الضعيفة (كازاخستان)؛

140-90 المضي في جهود منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (جورجيا)؛

140-91 مواصلة كل الجهود الممكنة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (إيطاليا)؛

140-92 تعزيز جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص (لبنان)؛

140-93 مضاعفة جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص (نيبال)؛

140-94 تكثيف جهودها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛

140-95 تكثيف جهود حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص (أذربيجان)؛

140-96 تكثيف جهود منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية حياة المهاجرين وكرامتهم (بنغلاديش)؛

140-97 مواصلة الجهود الجارية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان توفير حماية ومساعدة أفضل للضحايا (الجزائر)؛

140-98 اتخاذ إجراءات إضافية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال، وضمان توفير الحماية والدعم اللازمين للضحايا (مصر)؛

140-99 مواصلة توفير التدريب الإلزامي على تحديد ضحايا الاتجار بالبشر بشكل مبكر وإحالتهم إلى الخدمات المناسبة (قبرص)؛

140-100 تكثيف الجهود لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر وتعزيز إصلاحات العدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص (إسرائيل)؛

140-101 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة انخفاض معدل الإدانة في قضايا الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛

140-102 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إجراءات العدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لضمان مقاضاة جميع حالات الاتجار بالأشخاص ومعاقبة المتورطين فيها كما يجب (بوركينا فاسو)؛**

140-103 **مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تخصيص الموارد لتحسين تحديد الضحايا وتعزيز جهود التحقيق والملاحقة القضائية للمتجرين (أستراليا)؛**

140-104 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز تدابير المساءلة وتدابير تعويض الضحايا، لا سيما طالبي اللجوء والمهاجرين (العراق)؛**

140-105 **تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، بطرق منها تخصيص موارد إضافية لتحسين دعم الضحايا، وفتح تحقيقات فورية ومعالجة أوجه تأثر اللاجئين والمهاجرين بالاتجار (تيمور - ليشتي)؛**

140-106 **تخصيص موارد كافية لدعم ضحايا الاتجار بالبشر واعتماد تدابير شاملة لمعالجة أوجه تأثر اللاجئين والمهاجرين بالاتجار (غانا)؛**

140-107 **مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر وكذا المبادئ التوجيهية الموجهة لمفتشي العمل بشأن تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص (اليونان)؛**

140-108 **اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص (بيلاروس)؛**

140-109 **تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، مع إعطاء الأولوية لتحديد الضحايا والأشخاص المعرضين للخطر (الجمهورية الدومينيكية)؛**

140-110 **مزيد ضمان وصول ضحايا الاتجار بالبشر إلى آليات تعويض متاحة وفعالة، لا سيما من خلال تزويدهم بالدعم القانوني (الفلبين)؛**

140-111 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بفعالية وضمان إعادة تأهيل الضحايا، بطرق منها معالجة الثغرات في الموارد وتعزيز آليات دعم الضحايا (إندونيسيا)؛**

140-112 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق تدابير مثل تحسين إجراءات تحديد الضحايا وإحالتهم، لا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة؛ وتعزيز تدريب موظفي الهجرة وإنفاذ القانون؛ ومعالجة انخفاض معدلات الملاحقة القضائية والإدانة؛ وإنشاء آلية مستقلة لرصد تدابير مكافحة الاتجار بالبشر (البرازيل)؛**

140-113 **اعتماد تدابير محددة الأهداف لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، لا سيما في قطاعات الابتكار (لبنان)؛**

140-114 **تحسين نظام الضمان الاجتماعي لحماية حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛**

140-115 **مواصلة تلبية الاحتياجات السكنية للفئات الضعيفة (سري لانكا)؛**

140-116 **تعزيز جهود التصدي لمشاكل السكن بزيادة عرض المساكن العامة المؤجرة بأسعار معقولة، لا سيما لفائدة الأسر المنخفضة الدخل وباقي الفئات الضعيفة، لضمان ظروف معيشية ملائمة للجميع (فييت نام)؛**

140-117 مواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة ومحددة الأهداف للحد من الفقر وانعدام المساواة داخل المجتمع (سيراليون)؛

140-118 تسريع جهود إصلاح القطاع الصحي لتقليص فترات انتظار المرضى وتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية الأولية (ألمانيا)؛

140-119 ضمان وصول الجميع بشكل كاف إلى الرعاية الصحية الأولية (أوكرانيا)؛

140-120 اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة النقص في المهنيين الصحيين وضمان حصول الجميع على الرعاية الطبية الشاملة في الوقت المناسب (إسبانيا)؛

140-121 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم العادي، لا سيما للنساء والفتيات ذوات الإعاقة (اليابان)؛

140-122 ضمان حصول أفراد الفئات المحرومة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، على الخدمات الصحية بأسعار معقولة (قبرص)؛

140-123 ضمان حصول النساء والفتيات اللواتي ينتمين إلى الفئات المحرومة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرعاية الصحية بأسعار معقولة (زامبيا)؛

140-124 ضمان حصول النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الفئات الضعيفة الأخرى، على الرعاية الصحية السريعة والفعالة التي تلبي الاحتياجات الخاصة لكل منهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

140-125 مواصلة جهودها لتعزيز الحق في الصحة وحماية أفراد الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن (فانواتو)؛

140-126 الإسراع في تنفيذ برامج الوقاية من الأمراض في صفوف النساء، فضلاً عن توسيع نطاق حصول النساء، بمن فيهن النساء المهمشات، على الخدمات الصحية (بيلاروس)؛

140-127 التصدي لارتفاع معدل الوفيات المبكرة ومعدل وفيات الأطفال التي يواجهها السكان الروما من خلال تحسين فرص حصولهم على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، بطرق منها برامج التوعية والرعاية الوقائية المحددة الأهداف (إندونيسيا)؛

140-128 النظر في إدماج التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية الذي يراعي الفوارق بين الجنسين ويتناسب مع الأعمار (أوكرانيا)؛

140-129 إدراج مواد تثقيفية في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية لجميع مستويات التعليم، تتضمن منظوراً جنسانياً وتكون مناسبة للعمر وميسورة (كولومبيا)؛

140-130 إدماج التثقيف بشأن الموافقة الجنسية في المناهج الدراسية الرسمية، وتكييفه مع تطور قدرات الطلاب (كوستاريكا)؛

140-131 بذل الجهود لتكريس الحق في التعليم في الدستور وضمانه لكل شخص في جميع مستويات التعليم من خلال القوانين (بنغلاديش)؛

140-132 تكريس الحق في التعليم في إطارها التنظيمي وضمانها، بموجب القانون، الحق في التعليم للجميع لمدة 12 سنة على الأقل في التعليم الابتدائي والثانوي المجاني (باراغواي)؛

140-133 النص في تشريعاتها على توفير التعليم الابتدائي والثانوي المجاني للجميع لمدة 12 سنة على الأقل، بهدف إعمال الحق في التعليم وضمان حصول الجميع على تعليم جيد مجاني وغير تمييزي وشامل للجميع (البرتغال)؛

140-134 النظر في ضمان سنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي المجاني والإلزامي و12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني (بلغاريا)؛

140-135 النظر في تعزيز إطارها التشريعي لضمان توفير التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي لمدة 12 سنة على الأقل (موريشيوس)؛

140-136 مواصلة الجهود لتوفير التعليم الابتدائي والثانوي المجاني أيضاً من خلال الترتيبات التشريعية ذات الصلة (سلوفاكيا)؛

140-137 سن قانون لجعل التعليم ما قبل الابتدائي مجانياً لجميع فئات الأطفال (زامبيا)؛

140-138 تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة انخفاض معدلات التحاق الفتيات ذوات الإعاقة بالتعليم العادي، لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم في جميع المراحل، دون تمييز (رومانيا)؛

140-139 مواصلة العمل من أجل القضاء على الفوارق الإقليمية في الحصول على التعليم (أرمينيا)؛

140-140 تعزيز حقوق الشباب من خلال برامج وطنية تضمن تكافؤ الفرص في التعليم (قطر)؛

140-141 مواصلة الاستثمار في مشاريع محو الأمية التكنولوجية الرقمية وتطويرها في قطاع التعليم (عُمان)؛

140-142 وضع مبادرات لمحو الأمية الرقمية في التعليم الابتدائي والثانوي وإعطاء الأولوية للتعليم في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفنون والرياضيات، خاصة للفتيات والمراهقات (كوستاريكا)؛

140-143 مواصلة وضع برامج لتعزيز الإدماج الرقمي ودمج تعليم محو الأمية الرقمية في المناهج الدراسية (إستونيا)؛

140-144 زيادة تعزيز وحماية التنوع الثقافي، بهدف مكافحة خطاب الكراهية من خلال تحسين الفهم في هذا السياق (ساموا)؛

140-145 زيادة الميزانية المخصصة لحماية البيئة بهدف تحسين تنفيذ وإنفاذ القوانين والسياسات البيئية التي تضمن التمتع بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (تيمور - ليشتي)؛

140-146 النظر في زيادة الإنفاق على حماية البيئة لتحسين تنفيذ وإنفاذ القوانين والسياسات البيئية، وضمان تمتع جميع الأفراد بالحق في بيئة صحية (بوتان)؛

140-147 النظر في توسيع نطاق التمويل المناخي (نيبال)؛

140-148 **مواصلة جهود تعزيز الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك تعزيز الممارسات الزراعية المستدامة (ساموا)؛**

140-149 **زيادة جهود تعزيز الثقافة البيئية وتشجيع السياسات المستدامة التي تساهم في حماية البيئة والتخفيف من آثار تغير المناخ (الأردن)؛**

140-150 **التعجيل بصياغة وإصدار قانون تغير المناخ، وضمان تخصيص الموارد الكافية لتنفيذه بفعالية (ساموا)؛**

140-151 **تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك في مجال العمالة والمساواة في الأجور (صربيا)؛**

140-152 **زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بطرق منها ضمان المشاركة المتساوية للمرأة، أياً كان أصلها، في الحياة السياسية والعامة (تايلند)؛**

140-153 **النهوض بالتدابير الرامية إلى زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي للعنف الجنساني (جورجيا)؛**

140-154 **اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتسريع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع المجالات التي تغطيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى جميع المستويات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو غير منصف (جنوب السودان)؛**

140-155 **تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التمثيل المتوازن بين الجنسين في الحياة السياسية والعامة، من خلال تعزيز المشاركة السياسية للمرأة ودعم المرشحات في الحملات الانتخابية (اليونان)؛**

140-156 **تعزيز جهود القضاء على العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية (سري لانكا)؛**

140-157 **المضي في تطوير برنامج التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل حياة سياسية نشطة تضمن تمثيلاً متوازناً للرجال والنساء في الحياة السياسية والعامة (كوبا)؛**

140-158 **النظر في اعتماد نظام حصص للنساء في قانون انتخابات الجمعية الوطنية لتعزيز تمثيل الجنسين (مالطة)؛**

140-159 **المضي في تعزيز جهود مكافحة العنف الجنساني والتمييز من خلال تعزيز الأطر القانونية، وضمان التمثيل المتساوي للمرأة في مناصب القيادة وصنع القرار (إثيوبيا)؛**

140-160 **زيادة تعزيز المؤسسات المسؤولة عن المساواة وعدم التمييز من أجل مكافحة العنف ضد المرأة بفعالية وفقاً للبرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة 2023-2030 (جيبوتي)؛**

140-161 **ضمان استمرار التدابير المحددة الأهداف لتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل، وكذلك في الحياة السياسية والعامة (قبرص)؛**

140-162 **مواصلة جهود تعزيز المساواة بين الجنسين وتقليص الفجوة في الأجور بينهما (نيبال)؛**

140-163 **إنفاذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين وسدها في نهاية المطاف (كابو فيردي)؛**

140-164 **اعتماد تدابير محددة الأهداف لتمكين المرأة اقتصادياً، والتصدي لخطر تأنيث الفقر، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في استراتيجيات الإدماج الاجتماعي (زامبيا)؛**

140-165 **اعتماد تدابير محددة الأهداف لتمكين المرأة اقتصادياً وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في استراتيجيات الإدماج الاجتماعي (ملديف)؛**

140-166 **اعتماد تدابير تهدف إلى تمكين المرأة اقتصادياً من خلال مراعاة المنظور الجنساني في استراتيجيات الإدماج الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لأكثر فئات النساء حرماناً (أوروغواي)؛**

140-167 **اعتماد تدابير محددة لتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل، ولا سيما في القطاعات المبتكرة مثل القطاع الرقمي (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛**

140-168 **اتخاذ تدابير محددة الأهداف، مثل دفع حوافز مالية لأصحاب العمل، لتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل، ولا سيما في القطاعات المبتكرة، مثل القطاع الرقمي (كابو فردي)؛**

140-169 **مواصلة جهود تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً (البحرين)؛**

140-170 **تعزيز وصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى التعليم الشامل بجميع مستوياته (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

140-171 **مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (جمهورية كوريا)؛**

140-172 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (عمان)؛**

140-173 **بذل المزيد من الجهود لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني الذي يستهدف النساء والفتيات (اليابان)؛**

140-174 **اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، ضد المرأة (بوتان)؛**

140-175 **اعتماد وتمويل استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني (آيسلندا)؛**

140-176 **دعم تنظيم حملة لمكافحة العنف العائلي، بما في ذلك عنف الشريك الحميم، من خلال تكثيف حملات التوعية وتعزيز مراكز الإحالة الخاصة بالأزمات وغيرها من التدابير المبينة في البرنامج الوطني للفترة 2024-2029 (الفلبين)؛**

140-177 **زيادة تعزيز تدابير مكافحة العنف العائلي عن طريق تعزيز حملات توعية الجمهور وتحسين خدمات دعم الضحايا (فييت نام)؛**

140-178 المضي في جهود منع العنف العائلي والعنف ضد المرأة (ألبانيا)؛

140-179 تعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والاعتداء الجنسي، من خلال الملاحقة القضائية الفعالة للجناة (شيلي)؛

140-180 تنفيذ وتعزيز التدابير الشاملة لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والاعتداء الجنسي، والتحقيق فيه والمعاقبة عليه والقضاء عليه (الجمهورية الدومينيكية)؛

140-181 مضاعفة الجهود لضمان استجابة وكالات إنفاذ القانون السريعة والملائمة لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف غير المباشر (كوستاريكا)؛

140-182 ضمان دعم النساء ضحايا العنف، وزيادة تمويل مراكز مكافحة العنف، وتعزيز توافر أخصائيي الدعم النفسي (إيطاليا)؛

140-183 تعزيز تنفيذ التشريعات القائمة لضمان التحقيق في جميع حالات العنف الجنساني ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب، ومنح الضحايا الجبر المناسب، بما في ذلك التعويض (بلجيكا)؛

140-184 التنفيذ الفعال لأحكام القانون الجنائي المعدلة بشأن الاغتصاب والعنف الجنسي (آيسلندا)؛

140-185 تعزيز وتوسيع نطاق تقديم خدمات الدعم الشاملة والمتخصصة للناجيات من العنف الجنساني (آيسلندا)؛

140-186 اتخاذ خطوات من أجل تنفيذ الأحكام المعتمدة حديثاً في القانون الجنائي بشأن العنف الجنسي ضد المرأة تنفيذاً فعّالاً عن طريق تنظيم أنشطة لتدريب وتوعية سلطات إنفاذ القانون (الهند)؛

140-187 وضع حد للتحرش الجنسي الذي يستهدف الصحفيات، لا سيما من خلال التصدي بفعالية للتهديدات المتحيزة ضدهن على شبكة الإنترنت وخارجها (لكسمبورغ)؛

140-188 زيادة الجهود الرامية إلى إنشاء مكتب مخصص لأمين مظالم معني بحقوق الطفل (ليتوانيا)؛

140-189 ضمان حصول جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الروما، على الخدمات الأساسية في مجالات الصحة والتغذية والتعليم والحماية والمياه والصرف الصحي (ماليزيا)؛

140-190 إدراج مفهوم الموافقة الجنسية الضرورية في البرامج التعليمية كجزء من برامج التنمية الشخصية (مالطة)؛

140-191 تعزيز فرص حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على التعليم الشامل (ملاوي)؛

140-192 مواصلة جهودها الرامية إلى توفير الدعم والرعاية الكافيين للأطفال المهاجرين والنازحين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم، على أساس مصالحهم الفضلى (تايلند)؛

140-193 تعزيز النظم الاجتماعية ونظم الرعاية الصحية لضمان جودة الحياة والرفاهية لكبار السن (كوبا)؛

140-194 مواصلة جهود تعزيز نطاق الرعاية طويلة الأجل والخدمات المصممة خصيصاً لكبار السن لتحسين حياتهم اليومية وتعزيز إدماجهم (قطر)؛

140-195 تحسين إمكانية الحصول على رعاية جيدة بأسعار معقولة من خلال توسيع الخيارات المجتمعية المتاحة، وتمكين كبار السن من الحصول على الدعم في المنزل (كازاخستان)؛

140-196 إنشاء آليات لإسماع أصوات كبار السن في عمليات صنع القرار، وضمان مراعاة وجهات نظرهم واحتياجاتهم بشكل كامل (فانواتو)؛

140-197 مواءمة تعريف الإعاقة في التشريعات المحلية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بولندا)؛

140-198 مواصلة التدابير الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛

140-199 اتخاذ المزيد من الخطوات لمواءمة التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالإعاقة مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛

140-200 ضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مواءمة القوانين الوطنية معها وإنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل)؛

140-201 مراجعة التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية لمواءمتها مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد نموذج للإعاقة قائم على حقوق الإنسان (إسرائيل)؛

140-202 تنفيذها تدابير لمنع العنف والإهمال ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقات النفسية والاجتماعية، في أماكن الرعاية المؤسسية، لحماية استقلاليتهم وضمان المساءلة عن الانتهاكات (البرتغال)؛

140-203 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهم (غامبيا)؛

140-204 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وحصولهم على الخدمات الأساسية بشكل منصف، فضلاً عن تزويد مقدمي الرعاية الأسرية بالموارد اللازمة وبشبكات الدعم (إسبانيا)؛

140-205 اتخاذ مزيد التدابير لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم الشامل للجميع بكل مستوياته، وكذلك إلى فرص العمل والصحة والحماية الاجتماعية والثقافة والرياضة (اليونان)؛

140-206 اتخاذ تدابير منهجية عاجلة لتوفير الرعاية للأطفال الذين يعانون من اضطرابات عقلية خطيرة في مرافق متخصصة (الاتحاد الروسي)؛

140-207 متابعة الجهود المبذولة لضمان حق الطلاب ذوي الإعاقة في التعليم الشامل (أوكرانيا)؛

140-208 تعزيز إمكانية حصول كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة على رعاية شاملة ومعقولة التكلفة وجيدة من خلال وضع وتنفيذ سياسات شاملة (الجمهورية الدومينيكية)؛

140-209 تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، لا سيما بالنسبة لكبار السن والنساء وغيرهم من الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشّة، بطرق منها معالجة النقص في موظفي هذا القطاع (أستراليا)؛

140-210 زيادة تعزيز حماية الأقليات، بما في ذلك الأقليات اللغوية، وتنفيذ الإطار التشريعي المتعلق باستخدام لغات الأقليات، بما في ذلك توافر موظفين يتحدثون لغتين في المكاتب العامة ووسائط الإعلام (إيطاليا)؛

140-211 تعزيز السياسات التي تضمن اندماج الأقليات في المجتمع وضمان حصولهم على حقوقها الكاملة دون تمييز (اليمن)؛

140-212 اتخاذ تدابير شاملة لضمان وصول الأقليات العرقية، مثل السكان الروما، إلى الخدمات الأساسية، مثل مياه الشرب والصرف الصحي (إسبانيا)؛

140-213 تعزيز جهود ضمان إدماج جميع أطفال مجتمعات الأقليات (تيمور - ليشتي)؛

140-214 تعزيز تدابير حماية حقوق الأقليات، ولا سيما الروما، وضمان إدماجهم اجتماعياً (كوبا)؛

140-215 وضع برنامج وطني للتدابير من أجل الروما، بمن فيهم الأطفال، لضمان وصولهم بالكامل إلى التعليم والرعاية الصحية والبنية التحتية التعليمية والثقافية والسكن اللائق (فرنسا)؛

140-216 مواصلة جهود القضاء على جميع أشكال الفصل العنصري ضد الروما، بطرق منها وصولهم، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى المياه والكهرباء ومرافق الصرف الصحي والتعليم والسكن (أستراليا)؛

140-217 تنفيذ تدابير إضافية لتحسين الظروف المعيشية للروما، لا سيما فيما يتعلق بتوفير الخدمات العامة الأساسية، مثل وصول الأطفال إلى المياه والتعليم (ألمانيا)؛

140-218 تكثيف جهودها لتعزيز تمتع أفراد الروما بظروف معيشية ملائمة ووصولهم إلى التعليم والعمل والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية، والتصدي للتمييز ضد الروما، بما في ذلك في مجالي التعليم والعمل (تايلند)؛

140-219 مواصلة تدابيرها الرامية إلى تعزيز وصول أفراد الروما إلى التعليم والعمل والرعاية الصحية وتمتعهم بالظروف المعيشية الملائمة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

140-220 تحسين وصول مجتمع الروما إلى التعليم والعمل والرعاية الصحية (قبرص)؛

140-221 زيادة فرص وصول الروما إلى الخدمات الأساسية والرعاية الطبية والسكن اللائق، والإبلاغ عن التقدم المحرز في التقرير الوطني المقبل (الاتحاد الروسي)؛

140-222 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وصول الروما إلى التعليم والعمل والرعاية الصحية والظروف المعيشية الملائمة (شيلي)؛

140-223 **تعزيز الإدماج الكامل لطائفة الروما في المجتمع السلوفيني واتخاذ تدابير لضمان وصولهم إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك إمدادهم بمياه الشرب (كندا)؛**

140-224 **اتخاذ خطوات لمكافحة القوالب النمطية والتحيز ضد مجتمع الروما وباقي الأقليات وتحسين فرص وصولهم إلى مياه الشرب المأمونة والصحة والصرف الصحي والسكن اللائق (الهند)؛**

140-225 **مواصلة جهود تعزيز وصول الروما إلى السكن اللائق دون تمييز (بلجيكا)؛**

140-226 **مواصلة برامجها الناجحة الموجّهة إلى أقلية الروما من أجل السماح لأفرادها بالحصول على نفس الفرص المتاحة لجميع المواطنين السلوفينيين، بما في ذلك الوصول إلى التعليم وتحسين ظروف السكن والمعيشة (تركيا)؛**

140-227 **مواصلة جهودها للنهوض بمجتمع الروما وإدماجه اقتداء بما حصل مع أقلية بريكموريه (سلوفاكيا)؛**

140-228 **بالاعتماد على البرامج والسياسات القائمة، وضع استراتيجية اجتماعية واقتصادية شاملة لتحسين نوعية حياة الروما، مع التركيز على العنف المجتمعي والتعليم والعمل والصحة والسكن (الجبل الأسود)؛**

140-229 **تعزيز الحوار مع الأقلية الناطقة بالألمانية وفق جدول زمني منتظم، بما يؤدّي إلى اتخاذ خطوات ملموسة، لا سيما تخصيص موارد إضافية وتنفيذ توصيات مجلس أوروبا، لدعم الأقلية والحفاظ على ثقافتها ولغتها (النمسا)؛**

140-230 **مواصلة تعزيز تنفيذ معايير حقوق الأقليات، بما في ذلك اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للاعتراف بالجالية الكرواتية كأقلية قومية أصيلة، ومنحها الحقوق التي تنبثق عن هذا الوضع وسبق منحها للطائفتين الإيطالية والهنغارية (كرواتيا)؛**

140-231 **مواصلة التركيز على التوعية والتدريب المتخصص لمواجهة القوالب النمطية الضارة والصور السلبية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات والمجتمعات المهاجرة (باكستان)؛**

140-232 **تكثيف جهود مكافحة التمييز والتعصب ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بطرق منها وضع برامج وطنية للتوعية بعدم قبول التعصب والتمييز، وتشجيع القادة السياسيين على إدانة الأفعال والحوادث المرتكبة بدافع الكراهية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

140-233 **القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهويات وأشكال التعبير الجنسانية أو الخصائص الجنسية المتنوعة (آيسلندا)؛**

140-234 **تعزيز تدابير التصدي للعنف والتمييز ضد أفراد مجتمع الميم الموسع، بالاستناد إلى قرار وضع استراتيجية وطنية لتحقيق المساواة لفائدتهم (أوروغواي)؛**

140-235 **اعتماد تشريع بشأن الاعتراف القانوني بالوسوم الجنسانية (كولومبيا)؛**

140-236 **التأكّد من أنه يطلب مسبقاً إلى الأفراد الراغبين في تأكيد هويتهم الجنسية في الوثائق الرسمية الحصول على شهادة طبية (لكسمبرغ)؛**

140-237 **تعديل القواعد المنطبقة على سجل الوفيات والمواليد والزواج، كيلا يحتاج الراغبون في تغيير جنسهم في الوثائق الرسمية إلى الحصول مسبقاً على شهادة طبية، وبالتالي احترام مبدأ تقرير المصير (شيلي)؛**

140-238 **وضع عملية مبسطة تسمح للسلوفينيين بتأكيد هويتهم الجنسية، بما في ذلك إتاحة خيار ثالث أو حل آخر، في الوثائق الرسمية (كندا)؛**

140-239 **اعتماد عملية شفافة لتحديد الشخص هويته بنفسه من أجل الاعتراف القانوني بنوع الجنس دون فرض شروط اقتحاميه (آيسلندا)؛**

140-240 **حظر العلاجات التحويلية وإطلاق حملة توعية ضد أشكال التمييز والعنف التي تستهدف المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فرنسا)؛**

140-241 **حظر إخضاع الأطفال حاملي صفات الجنسين لعمليات جراحية غير ضرورية طبياً (آيسلندا)؛**

140-242 **ضمان التنفيذ الفعال لاستراتيجية وطنية لحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين حتى يتسنى لهم الاندماج في المجتمع دون تمييز (الصين)؛**

140-243 **اتخاذ خطوات إضافية لضمان معاملة العمال المهاجرين معاملة عادلة ومتساوية مع غيرهم، ومكافحة القوالب النمطية والتحيز ضدهم، بما في ذلك عدم التمييز في حقوق العمل، وتنفيذ آليات إدماجهم بسلاسة (الهند)؛**

140-244 **توفير الحماية والخدمات المناسبة للمهاجرين وطالبي اللجوء (اليمن)؛**

140-245 **التشجيع على مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى توفير بروتوكولات بيئة آمنة ومواتية لأفراد الفئات المهمشة، بمن فيهم أطفال الروما والمهاجرون وغيرهم من السكان الضعفاء (سيراليون)؛**

140-246 **حماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء (غامبيا)؛**

140-247 **توفير سكن ملائم وآمن لطالبي اللجوء (سري لانكا)؛**

140-248 **زيادة عدد اللاجئين في إطار برنامج إعادة التوطين، وتسريع إجراءات اللجوء قدر الإمكان، وتعزيز قدرات استضافة اللاجئين/طالبي اللجوء (تركيا)؛**

140-249 **اتخاذ تدابير للقضاء على التأخر في معالجة تصاريح الإقامة وتيسير استلام ومعالجة طلبات الحماية الدولية الواردة من طالبي اللجوء (كندا)؛**

140-250 **مواصلة تعزيز دعمها للاجئين والمهاجرين، وضمان تزويدهم بالحماية الكافية وببرامج الإدماج الاجتماعي ووصولهم إلى الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم والعمل (إثيوبيا)؛**

140-251 **مواصلة الجهود لتحسين وضع اللاجئين، لا سيما الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم (العراق)؛**

140-252 **ضمان تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية على الأشخاص المتنقلين، ولا سيما في طلبات الحماية الدولية (المكسيك)؛**

140-253 **وضع إجراء خاص لتحديد وضع عديمي الجنسية واعتماد تدابير ملموسة لتحسين تسجيلهم (كوستاريكا)؛**

140-254 **تعزيز تدابير الحد من حالات انعدام الجنسية وضمان حماية الأشخاص عديمي الجنسية (العراق).**

141- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Slovenia was headed by H.E. Ms Tanja FAJON, Deputy Prime Minister and Minister of Foreign and European Affairs and composed of the following members:

- Dr Milan Brglez, State Secretary, Ministry of Justice, Deputy Head of Delegation;
- H.E. Ms Anita Pipan, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of the Republic of Slovenia to the UN Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms Ana Komac, Acting Director, Government Office for National Minorities;
- Ms Barbara Goričan, Director-General, Social Affairs Directorate, Ministry of Labour, Family, Social Affairs and Equal Opportunities;
- Ms Mojca Pršina, Director-General, Labour Market and Employment Directorate, Ministry of Labour, Family, Social Affairs and Equal Opportunities;
- Ms Nina Koželj, Director-General, Punitive Law and Human Rights Directorate, Ministry of Justice;
- Mr Ivo Holc, Director of the Police Academy, General Police Directorate;
- Ms Lana Gobec, Acting Head of European and International Affairs Service, Ministry of Solidarity-Based Future;
- Mr Aleš Ojsteršek, Head Department of Educational Development and Quality, Educational Development Unit , Ministry of Education;
- Ms Nadja Čobal, Delegated Head of Mental Health and Dementia Division, Ministry of Health;
- Ms Nina Lenardič Purkart, Head of Human Rights Department, Ministry of Foreign and European Affairs;
- Mr Primož Jamšek, Acting Head of Integration Division, Government Office for the Support and Integration of Migrants;
- Mr Jurij Mezek, Secretary, Local Self-Government Division, Ministry of Public Administration;
- Ms Nataša Potočnik, Secretary, Migration Directorate, Ministry of the Interior;
- Ms Dragica Iskrenovič, Secretary, Ministry of the Environment, Climate and Energy;
- Mr Stanko Baluh, Secretary, Government Office for National Minorities;
- Mr Lenart Jurij Kučić, Media adviser to the Minister of Culture, Ministry of Culture;
- Ms Irena Vogrinčič Puc, Secretary, Office for International Cooperation and International Legal Assistance, Ministry of Justice;
- Ms Lara Zalokar, Minister Counsellor, Human Rights Department, Ministry of Foreign and European Affairs;
- Ms Saša Ristić Zvonar, Senior Adviser, Directorate for Persons with Disabilities, Ministry of Labour, Family, Social Affairs and Equal Opportunities;
- Ms Jana Uhr Lesjak, Deputy Permanent Representative Permanent Mission of the Republic of Slovenia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Ms Petra Trkov, Counsellor, Permanent Mission of the Republic of Slovenia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Ms Katarina Salaj, Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of Slovenia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.